

المادة الثانية

تتضمن مديرية الرياضة :

- **قسم الرياضة ذات المستوى العالي ويضم :**

- مصلحة المنظمات والجامعات الرياضية :

- مصلحة المنتخبات الوطنية :

- مصلحة التظاهرات الرياضية :

- مصلحة تتبع وتقييم عقد الأهداف.

- **قسم تنمية الرياضة ويضم :**

- مصلحة النهوض بالأنشطة الرياضية :

- مصلحة تنسيق البرامج الرياضية.

- **قسم الطب الرياضي ويضم :**

- مصلحة الطب الرياضي :

- مصلحة مراقبة المنشطات.

- **قسم التجهيزات الرياضية ويضم :**

- مصلحة المنشآت والتجهيزات الرياضية :

- مصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية :

- مصلحة التتبع والمصادقة على التجهيزات.

المادة الثالثة

تتضمن مديرية التعاون والتواصل والدراسات القانونية :

- **قسم التعاون والتواصل ويضم :**

- مصلحة التعاون والشراكات :

- مصلحة التواصل الداخلي والخارجي :

- مصلحة الوسائل السمعية البصرية :

- مصلحة الإعلاميات والبرمجة.

- **قسم الدراسات القانونية ويضم :**

- مصلحة الدراسات القانونية :

- مصلحة المنازعات.

المادة الرابعة

تتضمن مديرية الموارد البشرية :

- **قسم تدبير الموارد البشرية ويضم :**

- مصلحة تدبير الموارد البشرية :

قرار وزير الشباب والرياضة رقم 2265.14 صادر في 30 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) بإحداث وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الشباب والرياضة.

وزير الشباب والرياضة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا الصادر بتنفيذ الظاهر الشهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللائمز الإداري :

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (17 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات :

وعلى المرسوم رقم 2.13.254 الصادر في 10 رجب 1434 (21 مايو 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشباب والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتضمن مديرية الشباب والطفلة والشؤون النسوية :

- **قسم الشباب ويضم :**

- مصلحة دور الشباب :

- مصلحة الجمعيات الشبابية :

- مصلحة السياحة الثقافية للشباب.

- **قسم أنشطة وحماية الطفولة ويضم :**

- مصلحة المخيمات :

- مصلحة الأنشطة التكوينية :

- مصلحة مراكز حماية الطفولة :

- مصلحة إدماج الطفولة :

- **قسم الشؤون النسوية ورياض الأطفال ويضم :**

- مصلحة النوادي النسوية :

- مصلحة رياض الأطفال :

- مصلحة البرامج والتتابع.

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 2266.14 صادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة الشباب والرياضة.

وزير الشباب والرياضة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1369 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللامركزية الإداري؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) في شأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا الخاصة بمختلف الوزارات؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.254 الصادر في 10 رجب 1434 (21 مايو 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشباب والرياضة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تألف المصالح اللامركزية لوزارة الشباب والرياضة من :

أ) مديريات جهوية ومديريات إقليمية، تحدد قائمهما وفق الجدول الملحق بهذا القرار؛

ب) مصالح الدولة المسيرة بصفة مستقلة التالية :

- المجمع الرياضي الأمير مولاي عبد الله؛

- المركب الرياضي محمد الخامس ومركز الاستقبال بوركون بالدار البيضاء والقاعدة البحريبة بالمحمدية؛

- المركب الرياضي بفاس؛

- مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة.

المادة 2

تتولى كل مديرية جهوية، في حدود دائرة نفوذها الترابي، وفي إطار الصالحيات المفوضة إليها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة، ووفق توجيهاتها، مهمة تنفيذ السياسة الوطنية للشباب والرياضة.

- مصلحة التدبير التوقيعي؛

- مصلحة تدعيم العمل الاجتماعي.

قسم التكوين والتقويم المستمر ويضم :

- مصلحة هندسة وبرمجة التكوين؛

- مصلحة التكوين والتقويم المستمر.

المادة الخامسة

تتضمن مديرية الميزانية والتجهيز ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :

قسم الميزانية والمحاسبة ويضم :

- مصلحة الميزانية والتخطيط؛

- مصلحة الصفقات؛

- مصلحة المحاسبة؛

- مصلحة المراقبة والتتبع.

قسم تتبع ومراقبة تسيير مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة ويضم :

- مصلحة البرمجة والتخطيط؛

- مصلحة المراقبة والمراقبة.

قسم التجهيز والمعدات ويضم :

- مصلحة التجهيزات والمعدات؛

- مصلحة الممتلكات وتتبع البناءيات؛

- مصلحة حظيرة السيارات.

المادة السادسة

تناط بوحدة مراقبة التدبير المرتبطة مباشرة بالكتابة العامة، والتي تدخل في حكم مصلحة مهمة الدعم والتتابع المستمر للأهداف والنتائج على مستوى جميع هيئات الوزارة.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014).

الإمضاء: محمد والزن.

المادة 5

تتولى مصلحة الشؤون العامة القيام بما يلي:

- اقتراح المشاريع الاستثمارية المتعلقة بقطاع الشباب والرياضة والسهر على تنفيذها؛
- إعداد مقترن اعتمادات الاستثمار والتسير الخاصة بالمديريّة الجهوية والمديريّات الإقليمية التابعة لها؛
- توزيع الاعتمادات المالية المتوفرة على المديريّات الإقليمية وتتبع تنفيذها؛
- البحث عن موارد إضافية وتعبيتها في إطار الشراكة مع جميع المتدخلين؛
- السهر على تدبير الموارد المخصصة لإنجاز المشاريع المشتركة بين مديريتين إقليميتين أو أكثر، على صعيد النفوذ الترابي للمديريّة الجهوية، عند الاقتضاء؛
- القيام بصيانة البنىّات والتجهيزات؛

- تدبير الموارد البشرية، في حدود الصلاحيات المفوضة للمدير الجهوي، ووضع برامج توعية في هذا الشأن؛
- التهوض بأنشطة التواصل وتعزيز العلاقات مع الشركاء؛
- التهوض بأنشطة الأعمال الاجتماعية لفائدة الموظفين التابعين للمديريّة الجهوية.

المادة 6

تتولى المديريّات الإقليمية، في حدود دائرة نفوذها الترابي، القيام بما يلي :

- تتبع جميع الأنشطة المتعلقة بالشباب والطفلة والمرأة والرياضة، التي تضطلع بها مراكز حماية الطفولة ومراكز الاستقبال ومراكز التخييم ومؤسسات دور الشباب والنادي النسوية ورياض الأطفال والمراكز السوسيو-رياضية والقاعات والفضاءات والمسابح وكافة المؤسسات الرياضية والتربوية الأخرى العاملة في مجال الشباب والرياضة، الموجودة تحت نفوذها الترابي، والسهر على تنسيقها ومراقبتها؛

- تدبير اعتمادات التسيير الازمة لتنفيذ الأشغال المتعلقة بإنجاز المنشآت السالفة الذكر وترميمها وصيانتها؛

- المساهمة في تتبع وتنفيذ اعتمادات الاستثمار المرصودة لها؛

- جمع واستغلال المعلومات الازمة لتحسين خدمات المؤسسات التابعة لها وتكوين قاعدة معطيات بشأن احتياجات الشباب والطفلة والمرأة في مجال اختصاص الوزارة وكذا الوضع الرياضي على مستوى الإقليم أو العمالة؛

ولهذا الغاية، تقوم بما يلي :

- وضع مخططات عمل تهم جهة أو أكثر، حسب الحاله هدف التهوض بقطاع الشباب والرياضة؛
- العمل من أجل تنمية الأنشطة والخدمات المقدمة للشباب والرياضيين والمرأة والطفولة؛
- تنسيق أنشطة الشباب والرياضة بمشاركة مع متدخلين آخرين، عند الاقتضاء، لاسيما الإدارات العمومية والجماعات الترابية والقطاع الخاص والمجتمع المدني؛
- تدبير الموارد المالية المتاحة والاعتمادات المخصصة لها من ميزانية الوزارة؛
- تدبير الموارد البشرية التابعة لها؛
- الإشراف على المديريّات الإقليمية التابعة لها وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3

ت تكون كل مديرية جهوية من مصلحتين:

- مصلحة الشباب والرياضة؛
- مصلحة الشؤون العامة.

المادة 4

تتولى مصلحة الشباب والرياضة القيام بما يلي:

- تنسيق عملية إعداد البرامج الموجهة للشباب والطفلة والمرأة والعمل على تبع تنفيذها بتعاون مع الشركاء المعنيين في إطار مخططات العمل المشار إليها في المادة 2 أعلاه؛
- تنسيق أنشطة الإعلام والتواصل في مجالات الشباب و الرياضة والمرأة والطفولة؛
- تتبع مؤسسات الشباب والطفلة والمرأة المشار إليها في المادة 6 أدناه؛
- وضع آليات لرصد احتياجات الشباب والطفلة والمرأة، وإنتاج ونشر المعلومات المتعلقة بهذه الاحتياجات؛
- المساهمة في تعليم البرامج الرياضية والعمل على تبع تنفيذها بشراكة مع الجمعيات الرياضية وال المجالس المنتخبة والمصالح اللامركزية للقطاعات الوزارية المعنية؛
- مراقبة تسيير واستغلال المؤسسات والفضاءات الرياضية العامة والخاصة؛
- المساهمة في تعزيز مكافحة أعمال العنف أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو ب المناسبتها.

<p>المادة 10</p> <p>تدخل مرافق الدولة المسيرة بصفة مستقلة المشار إليها في البند - بـ من المادة الأولى من هذا القرار، لأجل منح التعويض عن المهام، في حكم قسم بالإدارة المركزية والمصالح التابعة لها في حكم مصلحة بالإدارة المركزية.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - تدبير الموارد البشرية في حدود التفويض الذي يتلقاه المدير الإقليمي لهذا الغرض؛ - المساهمة في إعداد مخططات التكوين المستمر للموارد البشرية والسهر على تبع تنفيذها وتقيمها؛ - النهوض بأنشطة التواصل والتعاون مع الشركاء على مستوى الإقليم والسهر على تنفيذ وتقيم الأعمال المنجزة في هذا المجال.
<p>المادة 11</p> <p>تدخل المديريات الجهوية للشباب والرياضة، لأجل منح التعويض عن المهام، في حكم قسم بالإدارة المركزية، والمصالح التي تشتمل عليها والمديريات الإقليمية للشباب والرياضة، في حكم مصلحة بالإدارة المركزية.</p>	<p>المادة 7</p> <p>يقوم المديرون الإقليميون للشباب والرياضة، تحت سلطة المديرين الجهويين، بتنفيذ المهام المسندة إلى المديريات الإقليمية للشباب والرياضة كما هي محددة في المادة السادسة أعلاه.</p>
<p>المادة 12</p> <p>يتم التعيين في مهام مدير جهوي ومدير إقليمي وفق مقتضيات المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات العمومية.</p>	<p>المادة 8</p> <p>تظل مصالح الدولة المسيرة بصفة مستقلة المشار إليها في البند - بـ من المادة الأولى من هذا القرار خاضعة للنصوص المتعلقة بها.</p>
<p>المادة 13</p> <p>يظل المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة خاضعاً للمرسوم رقم 2.10.622 الصادر في 24 من شوال 1432 (23 سبتمبر 2011).</p>	<p>المادة 9</p> <p>يشتمل المجمع الرياضي الأمير مولاي عبد الله على:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المصلحة الإدارية والمالية؛ - مصلحة المراقبة التقنية؛ - مصلحة البرمجة والإنشاء.
<p>المادة 14</p> <p>ينسخ قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 1267.88 الصادر في 27 من رمضان 1407 (26 ماي 1987) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية التابعة لوزارة الشباب والرياضة كما وقع تغييره وتميمه.</p>	<p>ويشتمل المركب الرياضي محمد الخامس ومركز الاستقبال بوركون بالدار البيضاء والقاعدة البحريية بالحمدية على:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المصلحة الإدارية والمالية؛ - مصلحة المراقبة التقنية؛ - مصلحة البرمجة والإنشاء؛ - مصلحة تسيير القاعدة البحريية بالحمدية؛ - مصلحة تسيير مركز الاستقبال بوركون بالدار البيضاء. <p>ويشتمل المركب الرياضي بفاس على:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المصلحة الإدارية والمالية؛ - مصلحة المراقبة التقنية؛ - مصلحة البرمجة والإنشاء.
<p>المادة 15</p> <p>ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014).</p> <p>الإمضاء: محمد والزين.</p>	<p>ويشتمل مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة على:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المصلحة الإدارية والمالية؛ - مصلحة المراقبة التقنية والصيانة؛ - مصلحة البرمجة والإنشاء.

*

.*.

جدول ملحق بقرار وزير الشباب والرياضة رقم 2266.14
ال الصادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014)
«التوزيع الجغرافي للمصالح اللامركزية»

المديريات الجهوية	المقر	المديريات الإقليمية التابعة لها
المديريات الجهوية للشباب والرياضة بجهة طنجة-تطوان	طنجة	طنجة - أصيلة - الفحص - أنجرة - تطوان - المضيق-الفنيدق - العرائش - شفشاون - وزان
المديريات الجهوية للشباب والرياضة بالجهة الشرقية وجدة	وجدة	وجدة - أنجاد وتاوريرت - جرادة - بركان - فكيك - الناظور - الدريوش - الحسيمة - تازة - تاونات - جرسيف
المديريات الجهوية للشباب والرياضة بجهة فاس-بوقنار وجهة مكناس - تافيلالت	فاس	فاس - مولاي يعقوب - صفرو - بولمان - مكناس - الحاجب - إفران - خنيفرة - الرشيدية - ميدلت
المديريات الجهوية للشباب والرياضة بجهة الرباط-سلا- Zimmerman ووجهة الغرب الشراردة -بني حسن	الرباط	- الرباط - سلا - الصخيرات - تمارة - الخميسات - القنيطرة - سيدى قاسم - سيدى سليمان
		المديريات الجهوية للشباب والرياضة بجهة الدار البيضاء - أنفا والرياضة بجهة الدار البيضاء الكبرى وجهة الشاوية - وردية
		- الدار البيضاء - أنفا - الفداء مرس السلطان - عين السبع الحي المحمدي - عين الشق والحي الحسني والنواصر - سيدى البرنوصي - ابن مسيك ومولاي رشيد - مدينة - المحمدية - سطات - خريبكة - بنسليمان - برشيد
		- مراكش - شيشاوة - الحوز - قلعة السراغنة - المصورة - الرحامة - آسفى - الجديدة - سيدى بنور - اليوسفية - بني ملال - أزيلال - الفقيه بن صالح
		- أكادير - إداوتنان - اشتوكة - أيت باها وانزكان - أيت ملول - تارودانت - تيزنيت - ورزازات - زاكورة - تنغير - سيدى إفني
		- العيون - يوجدور - طرافية - وادي الذهب - أوسد - كلميم - طاطا -أسا - الزاك - السمارة - طاطنطان